آليات المجتمع المدني الداخلية والدولية لحماية حقوق الانسان

الدكتورة شريف هنية
جامعة لونيسي علي- البليدة 2

مقدمة :

إن التنظيمات والجمعيات المدنية والتي تسمى حاليا بالمجتمع المدني انشأت أساسا للدفاع عن الحقوق والحريات داخل الدولة بعدما كان هذه الأخيرة محمية بجهود فردية لأفراد المجتمع ، لهذا نجدها تقوم على فكرة التضامن والتكافل الاجتماعي من أجل ضمان تمتع الأفراد بحقوق وحريات والتوحد كذلك في مواجهة جميع ما يحول تمتعهم بها ، و ذلك كله في إطار سلمي ومشروع وقائم على أساس من التسامح والتعاون وقيم المواطنة واحترام النظام العام والاستقرار في المجتمع.

على أن هذا الدور اتسع بوجود انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان في العديد من دول العالم ، ما فرض على المجتمع المدني اتخاذ بعدا دوليا من خلال تضامن أكبر بين الأفراد من مختلف الدول لمواجهة تلك التجاوزات فبرز بعدها مفهوم المجتمع المدني ذات الصبغة الدولية من خلال الدور الذي لعبته و لازال تلعبه المنظمات غير الحكومية في مواجهة جميع السياسات الدولية التي تشكل قيدا وخطرا على تمتع الأفراد بحقوقهم في مختلف مناطق العالم بهدف إرساء معالم حقوق الانسان .

وانطلاقا من هذا الهدف ارتأينا التساؤل حول مدى كفاية الآليات المتاحة للمجتمع المدني داخليا ودوليا لتكريس حماية فعالة لحقوق الانسان وإجابة على هذه الاشكالية سنتطرق للمسائل التالية :

1- طبيعة علاقة المجتمع المدني بحقوق الانسان

فكرة المجتمع المدني عرفت تطورا مستمرا، إذ عاد هذا المجتمع بعد غياب طويل للظهور في النظرية السياسية الغربية، من خلال معطيات جديدة تثبت هدفها الأساسي تمرد المجتمع المدني ضد الدولة الاشتراكية، وبخاصة بعد تحدي نقابة "تضامن العمالية" النظام الاشتراكي في بولندا وذلك في نهاية السبعينات[1] لهذا تحديد مفهومه يرتبط بظروف نشأته كما يربط بالأهداف التي وجد لأجله والتي من ضمنها حماية حقوق الانسان.

*** مفهوم المجتمع المدني وخصائصه**

لقد وجدت عدة محاولات لوضع مفهوم دقيق للمجتمع المدني إعتمادا على الطابع المؤسساتي له، ومن بين هذه المحاولات نجد الأستاذ ريموند هينيبوش Raymond Hinnebush يرى في هذا المجتمع "شبكة الاتحادات الطواعية التكوين والتي تبدو مستقلة من الدولة وعن الجماعات الأولية، ولكنها في الوقت الذي تعمل فيه على احتواء الانقسامات الاجتماعية وتشكيل منطقة عازلة بين الدولة والمجتمع، فإنها تعمل على ربطها بالدولة وسلطتها "[2].

[1] عزمي بشارة : المجتمع المدني -دراسة نقدية- ، الطبعة السادسة ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، بيروت 2012 ، ص 22 .

[2] متروك الفالح : المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 2002 ، ص 27 .

أما البعض الأخر فكان أكثر دقة عندما اعتبره "جملة المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة ، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني ومثال ذلك الأحزاب السياسية ومنها غايات نقابية كالدفاع عن مصالح العمال والارتفاع بمستوى المهنة ومنها أغراض ثقافية كالجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي ومنها كذلك أغراض اجتماعية للإسهام في العمل الجماعي لتحقيق التنمية وبالتالي يمكن القول أن العناصر البارزة لمؤسسات المجتمع المدني هي الأحزاب السياسية ، النقابات العمالية ، الجمعيات الثقافية والاجتماعية"[1] .

فمن خلال هذه المفاهيم يظهر من جهة دور هذه التنظيمات المكونة للمجتمع الدولي في تعزيزي الحماية الداخلية والدولية لحقوق الانسان باعتبارها مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تضم مواطنين تجمعهم اهتمامات وأهداف مشتركة تصب أساسا في خدمة المصلحة العامة للأفراد في المجتمع وتتجسد هذه التنظيمات الحرة في المجتمع على المستوى الداخلي في الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات العمالية والمهنية بالإضافة للجمعيات أما على الصعيد الدولي فنلاحظ المكانة البارزة للمنظمات غير الحكومية لهذا يتبين من جهة أخرى الترابط بين المجتمع المدني والأمة الحديثة فكلاهما يقف أمام الدولة كمصدر لشرعيتها في الحالة الديمقراطية ولكنهما في هذه الحالة يعبران عن جانبين مختلفين لعلاقة المجتمع مع الدولة ومع ذاته ، أما إذا لم تجد الأمة تعبيرا سياسيا عنها في الدولة، فلا مكان للأمة الحديثة ، أمة المواطنين ، الأمة السياسية ، ولا للمجتمع المدني

[1] عبد الكريم أبو حلاوة : إعادة الاعتبار لمفهوم المجتمع المدني ، مجلة عالم الفكر ، المجلد السابع والعشرون ، العدد الثالث ، الكويت 1999 ، ص 11 .

والعلاقة المباشرة بين الموضوعين ، في الحالة العربية ، هي فقدان الأنظمة القائمة للشرعية المدنية ، واضطرارها إلى الاعتماد على نشاط الأجهزة الأمنية[1] .

أما عن خصائصها : هنالك أربعة معايير يمكن خلالها تحدد مدى التطور الذي بلغته مؤسسة او منظمة ما[2] المكونة للمجتمع المدني وهي:

1- القدرة على التكيّف : يقصد بذلك قدرة المجتمع المدني على التكيّف مع التطورات في البيئة التي يعمل من خلالها خاصة في جانبه الوظيفي.

إذ تأسيس تنظيمات المجتمع المدني يكون وفق الالتزام بالقواعد الدستورية والقانونية وما يكفله من حماية لحقوق الأفراد في التعبير والتصويت والمشاركة وتبادل الآراء ، ويجب أن يراعى في وضع هذه الشروط التراضي العام والاتفاق بين مختلف التنظيمات في المجتمع المدني ، أما إذا تم فرضها من طرف الدولة أو فئة معينة من المجتمع فإن ذلك يعني عدم وجود مجتمع مدني حقيقي[3] .

2- الاستقلال : بمعنى ألا يكون المجتمع المدني خاضعا لغيره من المؤسسات أو الجماعات او الافراد او تابعة لها بحيث يسهل السيطرة عليه وجعله ينحدر عن المسار الذي وضعه لنفسه والمتعلق بالغايات التي وجد لأجلها .

---

[1] عزمي بشارة : المرجع السابق ، ص 31.

[2] محمد أحمد برواري : دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية ، منظمة هاريكار غير الحكومية ، مطبعة زانا ، دهوك 2007 ، ص 13 وما يليها .

[3] محمد أحمد أفندي : نحو مفهوم وظيفي للمجتمع المدني ، مجلة النور الالكترونية ، ص 03. انظر الموقع الالكتروني:

www.alnooryemen.net/alnoor/2003/03/22.

3- التعقد أو المؤسسية : ويقصد بهذه الخاصية تعدد الأجهزة التنظيمية فيها من ناحية ، ووجود مستويات ترتيبية داخلها وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع الذي تمارس نشاطها من خلاله دون ارتكازها في حدود جغرافية كالعاصمة .

4- التجانس والإدارة السلمية : بمعنى عدم وجود صراعات داخل المجتمع المدني مهما كان نوعه تؤثر في ممارسته لنشاطه وكلما كان احتمال وقوعها وارد يتم حلها الطرق السلمية تأكيدا على تحضرها ومنعا للانقسامات وبذلك ضعف القيادة داخلها سواء تعلق الأمر بالأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات العمالية والمهنية بالإضافة للجمعيات ونفس الخاصية يجب على المنظمات الغير حكومية تحقيقها على المستوى الدولي .

وعلى العكس كلما كان سبب الانقسامات مبتغيات شخصية لا موضوعية أدى ذلك إلى استعمال العنف داخلها وبذلك لا تحقق الغرض التي وجدت لأجلها.

5- الموارد : إن قيام مؤسسات المجتمع المدني بأدوارها المنوطة بها وخاصة ما تعلق بالدفاع عن حقوق الأفراد وحرياتهم ، يتطلب أن تتمتع هذه التنظيمات بالموارد المادية اللازمة للقيام بذلك ويشترط أن تكون هذه الموارد خاصة بالنسبة لهذه المنظمات ، بمعنى أن يتم تحصيلها من طرف هذه التنظيمات نفسها كاشتراكات ومساهمات الأعضاء والمتبرعين وحتى الدولة [1] .

[1] بالرغم من أن بعض تنظيمات المجتمع المدني ، تتلقى إعانات مالية من الدولة فإن ذلك لا يجب أن يمس باستقلالية هذه التنظيمات ، كما لا يجب ذان تكون هذه الاعانات الحكومية وسيلة للدولة لتدخل في عمل هذه التنظيمات والتأثير عليها .

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن المجتمع المدني هو مجتمع مستقل إلى حد بعيد عن تدخل المباشر للدولة ، فهو يتميز بالاستقلالية ، والتنظيم التلقائي ، وروح المبادرة الفردية والجماعية ، والعمل التطوعي ، والحماسة من أجل خدمة المصلحة العامة ، والدفاع عن حقوق الفئات الضعيفة ، ويخطئ البعض حين يذهب إلى أن المجتمع المدني هو مجتمع ذو طبيعة فردية ، بل بالعكس إنه مجتمع التضامن عبر شبكة واسعة من التنظيم المهني والجمعياتي وهو مجتمع التسامح ، والحوار والاعتراف بالآخر ، واحترام الرأي المخالف.

وهو بالتالي مجتمع الإبداع في أرحب معانيه ، فلا غرو أن نؤكد هنا أن المجتمع المدني هو الضامن لمسيرة التقدم الحقيقي والدائم ، فقد حققت فعلاً بعض المجتمعات الشمولية تقدماً اقتصادياً في ظروف تاريخية معينة ، ولكنه سرعان ما تبين أنه لم يكن تقدماً حقيقياً ، بل كان طفرة اقتصادية ساعدت عليها ظروف سياسية معينة ، ولما تغيرت الظروف انكشفت الحقيقة المرة .

*** حقوق الانسان وتصنيفها**

ومن الضروري أن نؤكد بأن موضوع حقوق الانسان ورغم أهمية وجود التشريعات والقوانين التي تتضمن الآليات التي من شأنها تحقيق الحماية المطلوبة لحقوق الانسان، إلا أن موضوع آليات حماية حقوق

خاصة وأنه من الناحية العملية نجد أن العديد من هذه المنظمات غير الحكومية ذات البعد الدولي ، تتلقى الدعم المالي من الدول التي تنشط بها أو المنظمات الدولية التي تربطها بها علاقة تعاون وعمل في مجال نشاطها ، ومن أمثلة هذه الاعانات الحكومية ، الاعانات التي تقدمها سويسرا للمنظمات غير الحكومية والتي قدرت سنة 1995 بمبلغ 97,5 مليون فرنك سويسري .

لمزيد من التفاصيل أنظر - وسيلة شابو: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2002 ، ص 47 .

الانسان يبقى موضوع أكبر من حجم القوانين والتشريعات[1] ورغم أهميتها لما تفرضه الحاجة لوجود حماية دولية بالإضافة لتلاحم وتضافر جهود المجتمع المدني .

إذ يعتبر موضوع حقوق الانسان المحور الأساسي الذي تدور حوله العلاقات السياسية والاجتماعية والثقافية والفكرية ، ويرجع الفضل الكبير في حدوث هذا الاهتمام الدولي بحقوق الانسان إلى إدراك المجتمع الدولي للقيمة والأهمية الكبيرة لآدمية الكائن البشري نتيجة شعوره بالندم عن ما ألحقه بكرامة الأفراد والحط من قيمته ، والذي انطوى في الأخير على إهانة المجتمع بأكمله .

ويجمع كل فقهاء القانون في هذا الاطار أنه في السنوات الأخيرة قد عرف قانون حقوق الانسان أثره المتزايد على مستوى النظم القانونية الوطنية في جميع أنحاء العالم ، وهو ما أثرى المنظومة القانونية الدولية في مجال حقوق الانسان[2] .

لهذا اهتمت منظمة الأمم المتحدة بإعداد وثيقة تهدف إلى ايضاح الحقوق الأساسية التي جسدها في ميثاق ، وتحققت هذه المهمة بصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 ديسمبر 1948، وبعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة في قصر دي شابو في فرنسا، حيث قدم اقتراح

---

[1] من أمثلة التشريعات الوطنية التي اهتمت بحقوق الانسان نذكر الدستور البرتغالي لسنة 1976 ، والدستور الاسباني لسنة 1979 والذي تضمن الباب الأول منه الحقوق والواجبات الرئيسية المكفولة للأفراد في المجتمع ، كما كرست قواعد حقوق الانسان كذلك في كل من دستور إيطاليا لسنة 1947 ، والدستور المصري لسنة 1971 ، وكذا الدستور الجزائري لسنة 1996 والذي تضمن هذه الحقوق في الفصل الرابع "الحقوق و الحريات " وذلك من المادة 29 إلى غاية المادة 59 .

[2] أمير فرج يوسف : موسوعة قانون حقوق الانسان الدولي ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية 2007 ، ص 07 .

بوضع اعلان الحقوق الأساسية والذي يمثل في بعده المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، على أن هذه الحقوق التي أدرجت ضمن الاعلان ليست الوحيدة نظرا للطابع المتطور لها والذي يجب أن يواكب الأحداث والاحتياجات المحققة لكرامة الانسانية .

بالتالي نتج عن الاعلان العالمي لحقوق الانسان ثلاث تقسيمات أساسية لهذا الأخيرة تمثلت في :

- **التقسيم الأول** : صنفت فيه حقوق الانسان حسب موضوعها وكان المرجع فيها للإعلان العالمي لحقوق الانسان ، لهذا وجد نوعين من الحقوق فيها وهي :

النوع الأول : الحقوق المدنية والسياسية وتضمنتها الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، هذه الأخيرة تعتبر مصدر قانونيا ورسميا للحقوق اعتمدته الجمعية العامة في 1966/12/16 وأقرته بأغلبية 106 وبدون ودخل حيز النفاذ في 1976/03/23 وتتضمن العهد ديباجة وخمسة أجزاء .

النوع الثاني : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

لقد أولت العديد من الدول الاهتمام بالحقوق السياسية والمدنية وتجاهلت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وذلك بفعل سيطرة الفهم والممارسة الغربية لحقوق الانسان ، علما بأن تمكين الانسان من مزاولة حقوقه السياسية والمدنية ، يستلزم بالأصل والضرورة تلبية حاجات معينة اقتصادية واجتماعية .

- **التقسيم الثاني :** تم فيه تصنيف حقوق الانسان وفقا للمنتفعين بها أي الأشخاص المستفيدين منها، فصنفت الحقوق إلى حقوق فردية وأخرى جماعية[1] .

فالحقوق الفردية تخص الأشخاص وتدخل فيها كل من الحقوق السياسية و المدنية والاقتصادية وحتى الاجتماعية والثقافية ، أما الحقوق الجماعية لصيقة بمجموعات بشرية مختلفة لذلك تسمى بحقوق الشعوب ويندرج ضمنها كل من الحق في تقرير المصير والحق في التنمية والحق في السلم والحق في المساواة والحق في بيئة صحية ونظيفة ....

- **التقسيم الثالث :** تصنيف حقوق الانسان بالاستناد لفكرة الأجيال حسب أسبقية تقنينها ، وهو أكثر التقسيمات شيوعا ، كونه يأخذ بالمستجدات التي تطرأ على حقوق الانسان ويولي لها أهمية ضمن الجيل الثالث ، كما أنه لم يتجاهل بعض الحقوق على حساب البعض الأخر بفعل سيطرة الفهم والممارسة الغربية لحقوق الانسان .

*** علاقة المجتمع المدني بحقوق الانسان**

شكل المجتمع المدني وبمفهومه وخصائصه المحددة سابقا المجال الأمثل والمتنفس الذي من خلاله يتمكن الأفراد من ممارسة حقوقهم ، وتشكيل مجال مانع للتعدي على حقوقهم والدفاع عنها ، وذلك نظرا لما يتميز به هذا المجال من استقلالية وتنظيم وكذا الدفاع عن المصلحة العامة للمجتمع وحقوق الأفراد وخاصة الفئات الضعيفة والمحرومة .

---

[1] لمزيد من التفاصيل حول التقسيم الثاني راجع :- قادري عبد العزيز: حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية - المحتويات والآليات -، دار هومه للطباعة ، الجزائر ، 2003 ، ص 18 وما يليها ؛ - محمد فهيم درويش : الشرعية الدولية لحقوق الانسان بين سيادة السلطة وحكم القانون ، الطبعة الأولى ، النسر الذهبي ، القاهرة ، 2007 ، ص 73 .

-الطابع المستقل للمجتمع المدني وتأثيره على حقوق الانسان : إن استقلالية تنظيمات المجتمع المدني عن سلطة الدولة في إدارة شؤونها وعملها ، يجعلها أكثر فعالية في الدفاع على مبادئ حقوق الانسان المرسخة دستوريا .

وعليه فلا يمكن تدخل الهيئات الحكومية أثناء تأدية مهامها وتحقيق أهدافها بالدفاع على الحقوق والحريات المدرجة في المواد من 29 إلى 59 من الدستور إلا في حدود ضيقة وبمبررات قانونية محددة مسبقا ، بحيث يقبلها المحكومون بها [1].

بالتالي المجتمع المدني يعد أداة فعالة لممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم والمشاركة الحرة والايجابية في تكريس هذه الحقوق ودعمها ، شريطة أن يكون هذا المجتمع المدني قائما على الأسس السابق الذكر ، وإلا صعب عليه تحقيق الغايات التي أغلبها إن لم نقل كلها مرتبطة بتكريس مبادئ حقوق الانسان .

- الطبيعة الدفاعية للمجتمع المدني : الدفاع عن حقوق الانسان وحمايتها لا يعد حكرا على جهة معينة أو على السلطات الرسمية فقط ، بل يجب أن تتظافر من أجل ذلك جهود الجميع ، من أفراد ومجموعات الأفراد والتنظيمات الحرة في المجتمع وكذا الحكومات وسلطاتها المختصة والمنظمات الدولية سواء كانت ما بين الحكومات أو كانت منظمات غير الحكومية[2] .

---

[1] الحبيب الجنحاني : المجتمع المدني بين النظرية والممارسة ، مجلة عالم الفكر ، العدد الثالث ، المجلد السابع والعشرون، مارس 1999 ، ص 36 .

[2] أحمد أبو الوفا : نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الانسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد الرابع ، 1998 ، ص 09 .

لهذا لعبت المجتمع المدني بكل تنظيماته الداخلية والدولية دورا فعالا في الدفاع على حقوق الانسان ضد كل الانتهاكات الموجهة ضده ، فعلى الصعيد الوطني وضعت آليات داخلية تتولى هذه المهام في اطار احترام القانون والنظام العام والإطار السلمي لنشاطها، وهنا يكون المجتمع المدني في مقام المدافع والمهيمن لتحقيق ما يصبوا إليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

أما على الصعيد الدولي فيمتد الطابع الدفاعي على حقوق الانسان من خلال ما يعرف بالمنظمات غير الحكومية التي من خلال إسمها يتبين انقطاع العلاقة بالحكومة وأجهزتها ، مما يجعلها مستقلة عنها، وهذا ما جعل لها الدور الكبير في إرساء وتعزيز حقوق الانسان وكان لها الفضل في أن بلورت معظم الاتفاقات الدولية والمواثيق العالمية لحقوق الانسان ولقد كان لهذه المنظمات صوت عالي من أجل ترقية وحماية حقوق الانسان على المستويين الدولي والمحلي وإستحدثت أطر ووسائل وآليات لحماية حقوق الانسان[1].

1- دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان

يظهر من اسم المنظمات غير الحكومية عدم وجود علاقة بينها وبين الحكومة وأجهزتها ، إذ عملها يتم بصفة مستقلة ، هذه الخاصية جعلت منها محركا في ارساء وتعزيز مبادئ حقوق الانسان ليس فقط على المستوى الداخلي بل على الصعيد الدولي من خلال مساهمتها في بلورة المواثيق العالمية المتعلقة بهذا الموضوع .

[1] محمود فؤاد جاه الله : حقوق الانسان والحريات الانسانية من التعزيز إلى الحماية ، اللجنة الوطنية لحقوق الانسان . الفطرية ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 13 .

***تعريف المنظمات غير الحكومية وخصائصها**

يعتبر المجتمع المدني الدولي المجال الحر الذي يمكن من خلاله للأفراد التعبير عن آرائهم وانشغالاتهم وأفكارهم من أجل تحقيق حماية فعالة لحقوق الانسان وبما المنظمات غير الحكومية تمثل المجال الخصب لهذه الأخيرة لهذا تتولى بما لها من جهاز مؤسساتي وتنظيمي على تفعيل كل ما له علاقة بالحقوق والحريات ، كون فكرة المنظمات غير الحكومية ترعرعت في كنف المجتمع الدولي الحديث ، فتطورت بتطوره وشملت ذات المجالات التي يخذوها هذا الأخير التي من أهمها تكريس مبادئ حقوق الانسان ، لهذا نجد في الفقه من ركز على وضعها القانوني من خلال اعتبارها " تنظيمات خاصة أو جمعيات أو اتحادات في إطار القانون الوطني يقع مقرها الرئيسي في إحدى الدول وتخضع لقانون هذه الدولة (دولة المقر) لكن عمليا لها امتداد جهوي أو عالمي نظرا للمهام التي تعتزم القيام بها ، وقد تشكل لها فروع في مناطق أو دول أخرى "[1].

على العكس البعض الأخر كإتحاد الجمعيات الدولية[2]. التي رأت ضرورة التركيز في التعريف على خصائص المنظمات غير الحكومية وعلاقتها بالمنظمات الحكومية التابعة للسلطة بأنها "جمعية مكونة من ممثلين منتمين لدول مختلفة وهي دولية من خلال أعمالها ومصادر تمويلها وتركيب إدارتها وليس لها هدف الربح أو الكسب وتستفيد من مرتبة استشارية لدى منظمة

[1] بوسلطان محمد : مبادئ القانون الدولي العام -الجزء الثاني-، بدون طبعة ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، ص 298 .

[2] إتحاد الجمعيات الدولية هو عبارة عن منظمة غير حكومية لهذا من خلال تعريفه حاول ربط عمل هذا الاتحاد بالمنظمات الحكومية الدولية من خلال اعطاء الرتبة الاستشارية للاتحاد ولكل منظمة غير حكومية وليس الرتبة الالزامية لرأيها ، كون المنظمات الحكومية الدولية تعلوها مرتبة وقرارا .

حكومية "[1] ، أو بعبارة أخرى أدق أقر المعهد القانون الدولي على أنها "تجمعات لأشخاص وجمعيات تنشأ بموجب مبادرة خاصة وتمارس نشاطا دوليا ذا مصلحة عامة دون نية الربح وهذا خارج كل انشغال ذا طابع وطني".

وبعيدا عن الاجتهادات الفقهية نجد القاموس القانوني يعتبرها "جماعة من الأشخاص التي تعنى عبر الحدود الدولية بالمسائل التي تخص المصالح والمثل المشتركة ويمكن استشارة هذه الهيئات غير الحكومية من جانب هيئة الأمم"[2] ، كما أن القرار رقم 1296 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1968 وضع تعريفا لهذه المنظمات في الجزء الأول منه[3] من خلال التركيز على العلاقة بينها وبين الدول ومدى تدخل هذه الأخيرة في تعيين ممثليها، إذ تعد منظمات دولية لم يتم إنشاؤها بموجب اتفاقيات بين الحكومات ، حتى وإن كانت البعض منها تقبل تعيين السلطات لبعض أعضائها ، شريطة أن لا يعرقل هؤلاء الأعضاء المعينين حكوميا حرية التعبير والاستقلالية التي تتمتع بها هذه المنظمات[4] ، إذ رغم تدخل الدولة في عملية التعيين يبقى الطابع الغير حكومي هو الصفة الأساسية لهذه المنظمات التي تعمل في إطار المبادرات الخاصة وتفتح المجال أمام المشاركة المباشرة لأفراد وجماعات في ميادين مختلفة للحياة الوطنية والدولية .

---

[1] Yves Beigbeder : Le rôle international de organisation non Gouvernementale , L.G.D.J , 1992 , P 09 .

[2] إبراهيم النجار وآخرون : القاموس القانوني ، مكتبة لبنان ، الطبعة السادسة ، 1998

[3] لم يتم الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية من الناحية القانونية إلا في عهد هيئة الأمم المتحدة فقد بموجب القرار رقم 288 الصادر في 1950/02/07 الصادر عمن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة .

[4] شابو وسيلة : المرجع السابق .

ومما تقدم يتبين أن المنظمات غير الحكومية عبارة عن مؤسسات دولية مستقلة عن السلطة الوطنية لأي دولة ، حتى وإن كان منشأ هذه المنظمات في كنف الدولة ، كما لها الدور الاستشاري لدى المنظمات الحكومية ، فهي تخضع لقانون الدولة التي بها مقرها الرئيسي ، فإن طابعها الدولي يتجسد أساسا في المجال الدولي للعضوية فيها وكذا مجالات عملها الواسع يتعدى حدود الدول كون اهتماماتها تخص قضايا تمس جميع شعوب العالم بغض النظر عن جنسياتهم وانتماءاتهم ....، لهذا يعتبر موضوع حقوق الانسان من أهم إهتمامات المنظمات الدولية غير الحكومية .

وعن خصائص المنظمات غير الحكومية والتي يمكن استخلاصها من المفاهيم السابقة الذكر يتبين أنها :

- أنها ذات طبيعة دولية: إن هذا الطابع يغلب على المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حماية حقوق الانسان ، لأنها هذه الصفة تجعلها متميزة على المؤسسات الداخلية التي تنحصر عملها على المستوى الداخلي دون أن يتجاوز نشاطها الحدود الجغرافية للدولة ، لكن هذا لا ينهي وجود منظمات غير حكومية وطنية أي منظمات تنشط على أقاليم دولة واحدة في مجالات عدة اجتماعية ثقافية ...وحتى حقوق الانسان أين ينحصر العمل فيها على حقوق الطفل والمرأة والعمال ومنها ما ينشط في كل مجالات حقوق الانسان.

لهذا فالصفة الدولية لهذه المنظمات يشمل من حيث نشاطها إطارين أحدهما ضيقا والثاني واسع أما من حيث جنسية أعضاؤها إلى ثلاث أطر:

*فبالنسبة للإطار الضيق يكون عندما لا ينحصر مجال نشاطها داخل دولة معينة بل يشمل أكثر العديد منها ، من خلال الفروع التابعة لهذه المنظمات والمرتكزة في أكثر من دولة من دول العالم والذي حددته المادة

الأولى من اتفاقية ستراسبورغ (فرنسا) سنة 1986 بدولتين على الأقل وثلاث دول حسب تعريف الاتحاد الدولي للجمعيات ،

*أما عن جنسية أعضاءها: فالعمل خارج حدود دولة واحدة أساسي في هذه المنظمات لكن جنسية أعضاءها قد تصبغ عليها الطابع الدولي وهذه العضوية تشمل منخرطين من جنسيات مختلفة[1]، على أن اختلاف جنسية أعضاءها ليس شرط التزامي في مختلف المنظمات إذ نجد مثلا لجنة الصليب الأحمر الدولية تتمتع بالصفة الدولية من حيث نشاطها على الرغم من ن مؤسسيها من جنسية سويسرية فقط وهي تهدف إلى حماية حقوق الانسان خلال فترات الحروب والنزاعات المسلحة والإغاثة الدولية .

*أما الإطار الواسع فيتعلق بالنشاط العالمي لبعض المنظمات غير الحكومية ، ومن ثمة كان بالإمكان إنشاء فروع لها في مختلف دول العالم أو على مستوى بعض الاتحادات الاقليمية ان صح التعبير ، ومن أمثلة ذلك نجد منظمة العفو الدولية والمهتمة بالدفاع عن سجناء الرأي والسجناء السياسيين في كل الدول والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، وكذلك بالنسبة للفيدرالية الدولية لحقوق الانسان ومنظمة مراقبة حقوق الانسان "هيومن رايت" واللجنة الدولية للحقوقين، والاتحاد الافريقي لحقوق الانسان والمنظمة العربية لحقوق الانسان وكذا الاتحاد الأسيوي لحقوق الانسان .

- استقلالية التامة عن السلطة : تنشأ المنظمات غير الحكومية بمبادرة خاصة من الأفراد لهذا عملها يتم بصفة مستقلة على الدولة وهيئاتها على عكس المنظمات الدولية الحكومية ، فالأفراد تنشأ بينهم علاقات و مصالح على أساسها يقومون بإنشاء هذه المنظمات ، و بذلك يتم اختيار

[1] Patrick Dallier et Alain Pellet : Droit international public , L.G.D.J , PARIS 1999 , P 693 .

أعضاء هذه المنظمات بحرية و لا تتدخل الحكومات في تعيينهم و هذا هو الأصل.

لكن قد يحدث أن يكون من بين أعضاء المنظمات غير الحكومية ممثلين تعينهم الدول وتعطيهم تعليمات للنشاط داخل المنظمة من حيث صفة التدخل و التصويت شريطة أن لا يعيقوا العمل أو حرية التعبير داخل المنظمات ، و أن لا يؤثروا على استقلالها حسب ما أقره القرار رقم 1296 السابق الذكر. لكن هناك استثناء عن هذه القاعدة فهذه منظمات غير حكومية تنشأ بمبادرة من الدول التي توجد فيها مثلا المنظمة الأمريكية مؤسسة تنمية أفريقيا ADF التي أسست من طرف الكنغرس الأمريكي و تستلم كل تمويلاتها منه، و هي مطالبة بالإعلان عن طرق صرف هذه الأموال في أفريقيا لكنها مع ذلك تعتبر منظمة غير حكومية[1] .

-لها أهداف معنوية : فمثل هذه المنظمات لا توجد بهدف تحقيق الربح بل لها طابع تطوعي ، بحيث يجمع العديد أعضاءها أهداف معنوية محددة يغلب عليها الطابع الانساني ألا وهو الحفاظ على كرامة الأفراد[2] الذي يصبوا له الاعلان العالمي للحقوق الانسان ، إلا أن هذه الخاصية لا تمنع ممارسة أنشطة تحقق مداخيل وأرباح من خلالها ، متى كانت موجهة لتمويل الأنشطة الرئيسية وليس من أجل توزيعها على أعضائها . إذ نجد أن بعض المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الانسان تقوم بممارسة الأنشطة التجارية ، تحقق من خلالها مداخيل تمكنها من ممارسة أنشطتها وتحقيق أهدافها خاصة مع قلة المبالغ التي في حوزتها .

---

[1] Yash Tandon : un point de vue Africain sur les ONG étrangères en Afrique leurres et succès, l'harmattan , Paris 1992 , P 65

[2] غضبان مبروك : المجتمع الدولي الأصول والتطور والأشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1994 ، ص 507 .

- الديمومة : تمتاز المنظمات غير الحكومية بالاستمرارية كغيرها من المنظمات الدولية و الإقليمية فهي تمتلك مؤسسة لها مقر في دولة وفروع في دول أخرى كما أنها لم توجد لتغطية ظرف معين تنشأ معه وتنتهي بتحقيقه إذ هي دائمة النشاط في مجالات حقوق الإنسان تقوم بمراقبة سلوكات الدول تجاه مواطنيها وتصدر تقارير حول سيرة الدول في مجال حقوق الإنسان و تقف ضد كل الانتهاكات التي تصدر من طرف الدولة أو أحد أعوان السلطات العمومية فيها، و لتحقيق أغراضها تستعمل كل الوسائل لكي تقوم بتحسين الظروف الإنسانية و لتحفيز الدول على أخذ خطوات حثيثة في مجال ترقية و حماية حقوق الإنسان .

*** مساهمة المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان**

بما أن المنظمات غير الحكومية كل منظمة أو تنظيم مستقر ، يمارس أنشطته بصفة مستمرة أو معتادة وفي عدة دول، بغية تحقيق أهداف معينة أهمها حماية مبادئ حقوق الانسان ، وهي على المستوى الدولي بمثابة الجمعيات على المستوى الداخلي لدولة[1] ، لهذا مساهمتها في حماية حقوق الانسان تتم على عدة مستويات :

- الطرق السلمية الودية المنتهجة من المنظمات غير الحكومية

سميناه كذلك كونها ترتكز بالدرجة الأولى على عملية التحسيس الدولي بحماية حقوق الانسان ودور الاعلام في تحقيقه، فبما أن محل حقوق الإنسان حماية الأفراد في حد ذاتهم، لهذا عملية التحسيس تنصب عليهم فأي عمل تباشره هذه المنظمات لن يحقق ما تصبوا إليه إلا بعد إدراك

[1] " ....en entend par ONG une organisation stable , avec des activités régulières , présente dans pays et poursuivant un certain nombre d'objectifs ....les ONG sont a la société internationale ce que sont les association au sein d'un état..." Voir : Monique Prindezis , Les ONG et les droit de l'homme , Associat mondiale pour l'école instrument de paix , (EIP) Geneve , 2004 , P 155 .

هؤلاء بأهمية ودور الأنشطة التحسيسية في تحقيق وعي لديهم حول خطورة الانتهاكات الواقعة على الحقوق والحريات، لهذا نجد في هذه العملية آلية أساسية ضمن آليات أخرى تمتلكها المنظمة في مواجهة السياسات الدولية التي تشكل عائق ضد ترقية حقوق الانسان ، ولها عدة سبل لتحقيق ذلك.

***إجراء مؤتمرات و ندوات دولية :**

ولقد خطت المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية خطوات واسعة في تحقيق هذه الآلية على اعتبار أن التجمعات التي تأخذ شكل ندوات وملتقيات ومؤتمرات ...الوسيلة التي يصل فيها صوت المنظمات لأفراد المجتمع لإطارها الواسع الذي يشمل كل من المنظمات غير الحكومية والخبراء والدول وحتى المنظمات الدولية الحكومية وكذا مؤسسات المجتمع المدني الداخلي والأفراد من مختلف الدول ، وأحسن مثال على ذلك المؤتمر الدولي حول عقوبة الاعدام والمنظم من طرف منظمة العفو الدولية سنة 1977 بمدينة ستكهولم السويدية [1].

---

[1] هناك عدة أمثلة أخرى على مثل هذه التجمعات نذكر منها :

- الندوة الخاصة حول دور الإعلام العربي في نشر ثقافة حقوق الإنسان والتي نظمت في القاهرة 30سبتمبر 1999بالتعاون مع الاتحاد العام للصحفيين العرب حيث شارك في هذه الندوة من28 / 150مشارك يمثلون الوزارات والهيئات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والثقافة والإعلام ، وممثلي نقابات الصحفيين والمنظمات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، الإقليمية والوطنية والدولية، و حيث جاء ضمن توصيات تطوير التشريعات العربية المتصلة بالإعلام المتلائم والمعايير والعهود والمواثيق الدولية ورفع أشكال الوصاية والرقابة على وسائل الإعلام والمطبوعات و الإفراج عن الصحفيين المعوقيين ..

- الندوة التي قام بها المعهد العربي لحقوق الإنسان في 27 و 28 فيفري و 1 مارس2003 والتي عنوانها مكانة حقوق الإنسان في المناهج والكتب العلمية ، المدرسية بالتعليم الثانوي ، و لقد شارك في هذه الندوة عدد من الخبراء العرب ومن أوروبا وإفريقيا والباحثون الذين اعدوا الدراسات التقييمية لواقع حقوق الإنسان من خلال المناهج والكتب المدرسية بكل من الأردن والجزائر واليمن والكويت و سوريا ولبنان وتونس... الخ وشارك فيها ممثلون من المنظمات العربية غير الحكومية العاملة في مجال التربية على حقوق الإنسان ، ومن التوصيات التي توصلت إليها الندوة:

-ضرورة أن تسمح الأنظمة التربوية بتنمية الفكر لدى المتعلم.

-أن تتناغم برامج تدريب المدرسين مع ثقافة حقوق الإنسان.

على أن هذه المنظمات غير الحكومية لها طبيعة متجددة من حيث تطبيق هذه الآلية ، بمعنى أنها تحاول أن تكون مواكبة للأحداث والتي يكون إدراك الرأي العام العالمي لخطورتها وانعكاساتها السلبية ضعيف نوعا ما ، كحالة قضايا الارهاب الدولي ، حيث نظمت الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان ملتقيا دوليا سنة 2001 بفرنسا وبالاشتراك مع العديد من المنظمات غير الحكومية وكذا الجمعيات الوطنية ، وانطوى هذا الملتقى على إبراز الأخطار التي تحملها سياسات العديد من الدول فيما يتعلق بمكافحة الارهاب في جانبها القانوني ، والتي تحمل العديد من الاجراءات التي تمس بحقوق وحريات الأفراد[1] .

وتتخذ شبكة "أطاك" العالمية لإلغاء ديون العالم الثالث لتحقيق هذا الهدف عدة ملتقيات، من بينها سلسلة الندوات العالمية التي تمت سنة 2004 ، أبرزت من خلالها مدى تأثير الديون على أوضاع شعوب العالم الثالث وبالأخص على التمتع بحقوقهم وممارستها ومن هذه الندوة الدولية حول "الديون والقانون الدولي" في الفترة بين 17 و 20 أكتوبر 2004 والتي تضمنت مناقشة العديد من المواضيع ومنها خاصة موضوع الدين البيئي ، وكان أكبر تجمع نظمته الشبكة، المنتدى الاجتماعي الثاني الذي نظم بمدينة بورتوأليغري البرازيلية في الفترة ما بين 31 ديسمبر 2001 إلى 05 فيفري 2002.[2]

-الاهتمام بتفعيل الأنشطة الموازية للدراسة و إعطائها وجهة حقوقية يتدرب المتعلم والمعلم على تطبيق مبادئ حقوق الإنسان الديمقراطية.

[1] بركات كريم : مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان ، جامعة بومرداس 2005 ، ص 138 .

[2] نفس المرجع ، ص 138 وما يليها .

أما عن الجزائر فنجد المرصد الوطني لحقوق الانسان في الجزائر[1] نظم اليومين الدراسيين بمشاركة المعهد العربي لحقوق الإنسان بمشاركة بعض المنظمات غير الحكومية الوطنية المهتمة حول حقوق الإنسان والمؤسسات القضائية ودولة ، يومي 15 و16 نوفمبر 2000 ، ولقد تطرق للعديد من المواضع المتعلقة بحقوق الإنسان منها تحديث المجلس الدستوري ضمان لحماية حقوق الإنسان والحق في محاكمة عادلة في الصكوك الدولية حقوق الإنسان وعلاقات العمل[2].

و لقد شاركت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في فعاليات الملتقى الدولي التكويني

حول حقوق الانسان الذي نظم في 10- 16نوفمبر 1997 بالاشتراك مع المعهد العربي لحقوق الإنسان، فكان لها عدة أهداف كلها مرتبطة بحماية حقوق الانسان[3].

***دور الاعلام السلمي في مساعدة المنظمات غير الحكومية:**

يلعب الاعلام بمختلف أنواعها المرئية والمسموعة والمكتوبة وحتى الالكترونية حاليا دور لا يستهان به في مساعدة المنظمات غير الحكومية على عملية التحسيس والتوعية سواء على المستوى الدولي أو الداخلي ، فهي من جهة توجه الرأي العام الدولي وتطلعه على الحقائق التي قد يجهلها ، ومن جهة أخرى تركز على تعزيز وترقية حماية حقوق الانسان ، وبمقابل

[1] لقد نظم المرصد الوطني لحقوق الانسان ملتقيات حول أعمال الترقية الاعلامية والتحسيس والتوعية بحقوق الانسان وذلك بالمشاركة مع العديد من المنظمات غير الحكومية الداخلية كالنقابات والحركات النسوية ...

[2] أنظر منشورات المرصد الوطني لحقوق الانسان لسنة 2000 ، ص 39

[3] المرصد الوطني لحقوق الانسان : التقرير السنوي 1997 ، ص 103

المنظمات غير الحكومية تساعد الاعلام في تحقيق مبادئه الأساسية التي لا توجد صحافة حرة من دونها[1] .

وما يثبت الدفع الفاعل للإعلام وجود العديد من الحالات تدخل فيها بما له من سلطة رابعة لدى الدول المتطورة في دفع الدول بما فيها سلطاتها الرسمية للقيام بالتحقيق وبعد التأكد إتخاذ تدابير ردعية بشأن حالات انتهاك حقوق الانسان ، إذ بناء على معلومات نشرتها جريدة "سيتيزن" الكندية بخصوص جرائم ارتكبها الجنود الكنديين العاملين في القوات الأممية ، باشرت السلطات الكندية عدة تحقيقات بهذا الشأن ، كما قامت الحكومة الايطالية بإنشاء لجنة تحقيق خاصة مع أفراد من القوات المظلية الايطالية ، بعد نشر مجلة "بانوراما" الايطالية ونقلا عن أحد ناشطي حقوق الانسان ، معلومات تفيد ارتكاب هؤلاء المظليين لتجاوزات وانتهاكات لحقوق الانسان أثناء فترات عملهم في الصومال[2] .

*** الوسائل السلمية الأخرى المنتهجة من المنظمات غير الحكومية :**

تتبع المنظمات غير الحكومية وسائل أخرى للتحسيس بأهمية حقوق الانسان من خلال تنظيم وإحياء المناسبات الخاصة بحقوق الإنسان ،كما شهدت السنوات الأخيرة لتحقيق أغراض هذه المنظمة القيام بمعارض فنية وفوتوغرافية وكذا الأفلام وثائقية خاصة ما تعلق منها بحقوق الطفل والمرأة ، و لا ننسى ضمن هذه الوسائل عملية إصدار الكتب والمجلات المتعلقة

[1] فعل سبيل المثال نظمت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان بمناسبة حقوق الإنسان اليوم العالمي لحرية الصحافة يوم دراسي حول تجريم جنح الصحافة ، أنظر في ذلك مجلة الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان ، العدد 05، ص 02.

[2] Yves Beigbeder : op cit , P 101 .

بحقوق الانسان لنشر ثقافة الانسان بين أفراد المجتمع ، فالوسائل المسموح بها للمنظمات غير الحكومية لا تعد ولا تعصى .

- **الوسائل العدائية المنتهجة من المنظمات غير الحكومية ضد الدول المنتهكة لحقوق الانسان**

تتخذ المنظمات غير الحكومية هذه الآليات للحماية على المستوى الدولي وتكون في شكل ثلاث صور أساسية هي :

* نظام التقارير : يمثل هذا النظام أكثر الآليات ذات طابع غير قضائي من قبل المؤسسات الدولية غير الحكومية ، لكن هذا النوع من النظام لا يقتصر عليها فقط بل تطبقه المؤسسات الحكومية وكذا الوكالات المتخصصة وحتى الدول كونه أسلوب أقرته أغلبية المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الانسان

ويقصد بنظام التقارير قيام هذه المنظمات بعد التقصي الدقيق والبحث وإرسال لجان وبعثات[1] بكتابة تقارير تجمع فيها المعلومات وتوثقها لتبني عليها موقفها تجاه الدول حول انتهاكات وواقع حقوق الانسان ، قد تكون في شكل تقارير نوعية تعالج ظاهرة معينة أو سنوية ، إذ رغم أنفي إطار لجنة حقوق الإنسان وطبقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم62 فإن الدول الأعضاء في المنظمة الأمم المتحدة مطالبة بأن ترسل كل ثلاث سنوات تقريرا إلى السكرتير العام يتضمن عرضا متطورا للتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان ، والتي يحيلها بدوره إلى لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية ولجنة

[1] فلقد قامت منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ، ومراسلون بلا حدود ، بزيارات منفردة إلى الجزائر في الفترة من 02 ماي إلى 24 جوان2000 ، فأقامت اجتماعا تنسيقيا بجنيف في فترة سابقة بغرض التركيز على ملف المفقودين ، وضحايا الإرهاب وملف العفو دون الاحالة على المحاكمة .

مركز المرأة ، بالتالي نظام التقارير بدأ العمل أولا في الأمم المتحدة وذلك منذ عام 1947 [1].

هذه الوسيلة صحيح أنها تبدأ بطريقة سلمية من خلال مناقشة تلك التقارير مع الدول بصفة سرية، لكن عادة الدول ترفض الانصياع والتعامل مع تلك المنظمات لهذا لا يبقى من سبيل إلا اللجوء لفضح الانتهاكات التي تقوم بها بصفة علنية ، وذلك عن طريق إطلاع الرأي العام العالمي على هذه التقارير مما يجعل الدولة المعنية تحت الضغط والإحراج على المستوى الدولي ، لكن على الرغم من أهمية هذه الوسيلة في توجيه الرأي العام وحتى المنظمات الحكومية الدولية في عملها لكن عيب عليها :

- استمرار التباين الواضح حول ما تتضمنه التقارير
- النقص الملحوظ في تغطية البيانات والمعلومات المطلوبة
- بعض التقارير تكون سطحية ومختصرة أو متأخرة في بعض الأحيان مما يفوت فرصة الجمعية على حماية وترقية حقوق الانسان.

*تنظيم حملات الاحتجاج ومحاكمة الرأي الدولية : يأخذ هذين السبيلين طابع الضغط على الدول، إذ تأخذ الحملات أشكال مختلفة ، فقد تكون في شكل مظاهرات أو مسيرات عالمية وفي دول مختلفة ، وقد تشمل على معارض وندوات عالمية التي تكون مرفوقة بحملات إعلامية وإشهارية والمساس بسمعة ومصداقية الدولة على المستوى الدولي ، وأحسن ميثال على ذلك ما قامت به منظمة العفو الدولية بهدف الضغط لإلغاء عقوبة الاعدام في التشريعات الداخلية سنة 1989 .

[1] عصام محمد أحمد زناتي: حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2001، ص 178 وما يليها

كما تلعب محاكم الرأي الدولية نفس الدور في الضغط على الدول عند انتهاكها لحقوق الانسان ، فبالرغم من طابعها المؤقت الغير الزامي قائم على مبادئ العدالة والقانون الطبيعي أو القانون المتعارف عليه لدى شعوب العالم إلا أنها لعبت دورا في ترسيخ دور المنظمات غير الحكومية في بلورة سياسة الدول ، على أنه أنشأت في ظل هذه المحاكم المؤقتة محاكم دائمة للشعوب وذلك سنة 1979 بمدينة بولوني الايطالية[1]، هذه الأخيرة يتم اللجوء إليها عن طريق التماسات تتقدم بها جمعيات وأحزاب ومنظمات غير حكومية .

*الدعوة لممارسة الضغوط الاقتصادية ووقف المساعدات العسكرية:

تعتمد المنظمات غير الحكومية على دعوة المجتمع الدولي لممارسة ضغوطات اقتصادية على الدول التي يحدث داخلها انتهاك لحقوق الانسان وذلك من أجل حمل هذه الدول على احترام حقوق الانسان والتعجيل في مواجهة الأخطاء والانتهاكات المتعلقة بها ، حيث تقوم المنظمات غير الحكومية بالدعوة لفرض عقوبات اقتصادية كدعوة منظمة مراقبة حقوق الانسان والفيدرالية الدولية لحقوق الانسان موجه للدول الأوروبية لفرض عقوبات اقتصادية على أعضاء الأسرة الحاكمة في روندا وتجميد أرصدتهم المالية في البنوك الاوروبية ، بعد ثبوت تورطهم في جرائم الابادة الجماعية ما بين 1992 و 1994 ، كما قد يتم ذلك عن طريق دعوة المؤسسات المالية الدولية لقطع مساعدتها ودعمها المالي والاقتصادي لهذه الدول كصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية .

[1] تم انشاء هذه المحكمة من قبل حقوقيين ، أدباء ، مثقفين ومنظمات غير حكومية وبالأخص "مؤسسة ليليو باصو لحقوق وحريات الشعوب" وقد ترأس هذه المحكمة في بدايتها أستاذ القانون "فرانسوا ريغو" ثم خلفه ولحد اليوم القاضي الايطالي "سلفادوري سينيس"

- الوسائل الداخلية المتاحة للمجتمع المدني لحماية حقوق الانسان

لقد كان للمجتمع المدني دور لا يستهان به في ترقية وتعزيز وحماية حقوق الانسان على الصعيد الداخلي من خلال استحداثها لأطر ووسائل وآليات لحماية حقوق الانسان .

* تحديد الهيئات الداخلية للمجتمع المدني

- الأحزاب السياسية : إن الأحزاب تدخل ضمن المؤسسات الأساسية الضرورية المكونة للمجتمع المدني الداخلية التي تسعى إلى حماية حقوق الإنسان وترقيتها كونها تمثل حجر الزاوية لتحقيق الديمقراطية و حماية الحقوق والحريات الفردية ، لكن يوجد صعوبة في تحديد مفهومها لوجود تباين في الآراء حولها ، فمنها من ينصب في اعتبرها تجمع منظم من المواطنين تأسس للدفاع عن آرائهم ومصالحهم وإعلائها من أجل تنفيذ برنامج الاصلاح بالمشاركة في الحياة السياسية بواسطة الأنشطة المكملة[1].

إذ الحزب يمثل شريحة اجتماعية في المجتمع عن مصالح الكتل التي يمثلها ويجاهد من أجل انتصار أهدافه وغاياته التي يصبو إليها وكل حزب من الأحزاب السياسية له مبادئ تنظيمية وفكرية واجتماعية وله قوانينه الداخلية يحتكم إليها(النظام الداخلي) وله برنامج محدد يبسط فيه هويته الفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية فالحق في تشكيل أحزاب سياسية مكرسا دوليا[2] وداخليا من خلال المادة 42 من الدستور.

---

[1] عبد الغني بسيوني : النظم السياسية ، الطبعة الرابعة ، ص 292 .

[2] لقد كرس هذا الحق في المادة 20 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، كما أكد هذا الاعلان جملة من الحقوق والحريات السياسية

- النقابات العمالية والمهنية : تدخل هي الأخرى ضمن مؤسسات المجتمع المدني لما لها من دور في الدفاع عن مصالح وحقوق العمال الذين يمثلون فئة معتبرة من مجتمع الدولة ، لهذا انتبه لأهمية الحق النقابي الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 23 الفقرة 4 وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 22 منه...، أما على المستوى الداخلي فنجد المادة 56 من الدستور خير دليل .

فهي الانضمام لجماعات بصفة دائمة أو مؤقته ، بهدف تأمين حقوق العمال وحماية مصالحهم في المواضيع ذات الأهمية لهم كالأجر وساعات العمل والتأمينات الاجتماعية ، لهذا تتحدد هذه النقابات في شكل اتحادات، ومن أمثلة ذلك الاتحاد العام للعمال الجزائريين الذي يضم عدة فروع نقابية تشمل أغلب الفئات العمالية في الجزائر ، على أن هذه الاتحادات في بعض الدول تنشأ بتدخل الدولة أو الهيئات التابعة لها قد يصل حتى إلى إدارة هذا الهيكل النقابي من طرفها ، وهذا ما كان واقعا في الجزائر في عهد الحزب الواحد .

- الجمعيات : هي كل تجمع منظم يعمل في مجال الرعاية الاجتماعية دون أن يهدف لتحقيق الربح ولقد عرف قانون الجمعيات رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 في المادة الثانية الفقرة الأولى منه على انه "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون ، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ..." ، على أن الفقرة الثانية تطرقت للطبيعة الغير مربحة لهذه الأخيرة ويبرز دور هذه المؤسسات خاصة في مجال التعبئة الشعبية والتوعية بضرورة احترام حقوق الانسان وحمايتها ، ومن ثمة فإن وجودها جعلها تنشط في مجالات عدة كالبيئة والتأليف ... وتشمل فئات مختلفة من معوقين ونساء والأطفال ...، وهذا كله

تأكيدا لسعيها في ممارسة هذا الحق والدفاع عنه مادام هو مكفول دستوريا بمقتضى المادة 43 ، بل أبعد من ذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان كان سباقا لإقرار حق إنشاء جمعيات وحرية الانضمام إليها في المادة 20 منه والمادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

* الآليات المجتمع المدني الداخلية لحماية حقوق الانسان

هي نفس الآليات المعتمدة من قبل المنظمات غير حكومية بحيث تقوم بما يلي :

1- التوعية والتحسيس : فهذه الآلية تعد القاعدة التي تنطلق منها باقي الآليات الأخرى في مجال حقوق الانسان ، كونها تجند الرأي العام داخل الدولة بأهمية تكريس هذه الحقوق ، على أن وسائلها تختلف على حسب قدرتها وإمكانياتها ، لهذا نجد المؤسسات الداخلية السابقة الذكر تقوم بـ :

* تنظيم ندوات وتجمعات : لهذا نجد الدستور يسمح بحرية التجمع بمعنى تمكين المواطنين من عقد اجتماعات سلمية للتعبير عن آرائهم بأي من الطرق في المادة 41 وكذا المادة 20 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لهذا كانت في السنوات الماضية قضية المفقودين في الجزائر سبب لتحرك الجمعيات بالقيام بالتجمعات منها الندوة الوطنية التي نظمت في 18 جانفي 2003 من طرف الرابطة الجزائرية لدفاع عن حقوق الانسان وجمعية نجدة المفقودين ...

* دور الاعلام التحسيسي : على أنه لا يتم ذلك إلا بمساعدة الاعلام في العملية التحسيسية كما هو شأن التحسيس من قبل المنظمات غير الحكومية إذ تعتبر هذه الحملات الاعلامية وسيلة هامة وفعالة للعمل الجمعوي ، على أنه يمتد عمل الاعلام ليشمل الوسائل الحديثة للتواصل

مثل الفيس بوك facebook الذي كان في بعض الدول سببا لتغيير نظام حكمها .

2- ممارسة ضغوط داخلية على الدولة : فهذه المؤسسات تمارس ضغوط معنوية لالتزام الدول على تكريس وترقية حقوق الانسان ، ويتم ذلك بواسطة :

* تقصي الحقائق وجمع المعلومات المتعلقة بموضوع الشكوى المقدمة وكشفها للرأي العام

* إعداد تقارير دورية تتضمن الأوضاع العامة للحقوق والحريات داخل الدولة كتقارير سوء معاملة السجناء مثلا .

* نشر هذه التقارير على نطاق واسع لفضح الانتهاكات التي تتم داخل الدولة ، على أن هذا النشر قد يصل خارج الدولة لإثارة الرأي العام الدولي إذ غالبا ما تأخذ تلك التقارير مأخذ الجد من طرف المنظمات الدولية المختصة بحقوق الانسان لتقييم عناية الدولة بهذه الحقوق .

* تنظيم الحملات الاحتجاجية : قد تكون في شكل دراسات وتقارير واجتماعات مستمرة من أجل قضية معينة من قضايا ومن ثمة الخروج بتوصيات واقتراحات للجهات المعنية بخصوص هذه القضايا، وكذا تنظيم المسيرات والمظاهرات الشعبية التي تعد وسائل فعالة للضغط بهدف حمل الدولة على احترام حقوق الانسان .

3- تدخل في حالة المساس بحقوق الانسان : يتم ذلك بالطرق القانونية كاللجوء للقضاء أو إلى هيئات دولية معنية بحقوق الانسان ...

* حق التقاضي : فبما أن لهذه التنظيمات الشخصية المعنوية والأهلية القانونية يمكنها اللجوء للقضاء للدفاع عن مصالحها ومصالح أعضائها وكذا مصالح الأفراد في المجتمع بمجرد حصولها اعتمد من طرف

الجهات المعنية لهذا نجد المادة 17 من قانون الجمعيات تطرقت لخصائص التي تتمتع بها وحقها في التقاضي والقيام بكل الاجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ..

* اللجوء لهيئات حقوق الانسان الوطنية والدولية : وتأخذ هذه الهيئات المختصة بحقوق الانسان في بعض الدول إما مستقلا عن السلطات العامة أو طابعا شبه قضائيا إذ تكون تابعة في عملها إلى أحد السلطات العامة في الدولة كالسلطة التنفيذية أو التشريعية ، إذ يقوم دور هذه الهيئات على مراقبة أوضاع حقوق الانسان داخل الدولة والنظر في الشكاوى المرفوعة من طرف الأفراد أو تنظيمات المجتمع المدني ، على أن هذه الهيئات تأخذ شكل لجان استشارية في العديد من الدول بما فيها الجزائر والمغرب وفرنسا ...

* اللجوء للهيئات الدولية : إذا وجد المجتمع الدولي عراقيل داخل الدولة تمنعه من الوصول إلى أهدافه من خلال شكاوى ترفع لديها ، تحقيقا لرقابة المنظمات الدولية لمدى احترام الدولة لالتزاماتها الدولية ، ومن هذه المنظمات نجد هيئة الأمم المتحدة والعديد من المنظمات الدولية الاقليمية .

4- تقديم المساعدات لضحايا الانتهاكات : على أن تختلف طبيعة هذه المساعدات باختلاف مجال نشاط تلك المؤسسات كالجمعيات المختصة في مساعدة وحماية الطفولة .

خاتمة : في الأخير نخلص إلى أن المجتمع المدني له دور فعال في رسم وحماية حقوق الانسان من خلال مؤسسات داخلية تمارس نشاطا لا يتجاوز حدود الدولة أو دولية كحالة المنظمات غير الحكومية ، فأولى كرسها الدستور الجزائري من خلال منح حق تشكيل أحزاب السياسية والنقابات العمالية وحتى جمعيات ، والثانية أقرتها هيئة الأمم المتحدة .

وعن التوصيات التي يمكن اقتراحها نقول :

- يجب دعم المبادرات الفردية الحرة لتشكيل الجمعيات والانضمام اليها وتكريس مبدأ التعددية في مختلف المجالات لتأكيد الحقوق المكفولة دستوريا.

- بما أن المنظمات غير الحكومية تمثل كيانات لازمة للمجتمع المدني الدولي لهذا نوصي بضرورة وجود علاقة تكاملية وظيفية بينها وبين المجتمع المدني الداخلي بصفة واقعية تضمن حماية و رقي لحقوق الانسان .

كما يجب لتحقيق ذلك تسهيل إجراءات عمل تلك المنظمات على المستوى الداخلي للدولة وعدم اتخاذ اجراءات تعسفية اتجاهها ، إلا ما تعلق منها بالمساس بالنظام العام .

- تمكين المجتمع المدني الداخلي والدولي من مساعدة وسائل الاعلام لتحقيق غايته على أوسع نطاق ، وعدم حكرها من قبل الدول لتزييف الواقع الذي يثبت انتهاك بعض الدول لحقوق الانسان .

- تعزيز الضمانات القضائية الممنوحة للمجتمع المدني و تسهيل اجراءات التقاضي لهم بما يكفل حماية لحقوق الانسان وصد الانتهاكات المرتكبة ضدها .